كراسة الشروط والمواصفات الخاصة

بالمناقصة العامة رقم (٣) للتعاقد على إبرام عقد صيانة لأجهزة إطفاء الحريق

بالمستشفى للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

جلسة ٢٠٢٦/٣/٢م

* عدد صفحات الكراسة : (١٤) ورقات بالغلاف وعقد التوريد

* ثمـــن الكراســـــة : (٢٩٩ جنيها) طبقا للشرائح الواردة بالقانون + ض قيمة مـــضافة (٤١.٨٦) جنيـــه+ طـــابع معـــاقين (٥) جنيـــه + طـــابع شـــهداء (٥) جنيـــه + رعايـــة حقـــوق مـــسنين (٥) جنيـــه ليـــصبح ثمن الكراسة النهائى شامل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٣٥٥.٨٦) جنيه

اسم الشركـة:.....

العنـــــــوان: .....

رقم الملف الضريبي: ...../...../...../...../..... مأمورية: .....

رقم التسجيل بضريبة القيمة المضافة : ...../...../...../..... مأمورية: .....

رقم السجل التجاري:.....

رقم السجل الصناعي:.....

اسم من له حق التوقيع:.....

رقم قسيمة الشراء:.....

مدير عام المستشفي

أ.د/ عادل الهادى دياب

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عمليه .....

والأثمان المدونة فيه بمعرفتي واقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة والتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء

كما أقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفاة لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة أي أحكام تمس الشرف والنزاهة وغير خاضعه لأحكام الحراسة

برجاء ملئ هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركة

اسم الشركة	
العنوان	
التليفون	
المحمول	
الفاكس	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجاري	
رقم التسجيل بضريبة القيمة المضافة	
رقم الحساب البنكى	

على أن تكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة ويتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأي تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء

توقيع مدير الشركة **خاتم الشركة**

أولاً: الشـروط العامـة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التعاقدات الحكومية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية **والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م** يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

١) يجب أن ينص صراحةً ضمن العروض الفنية المقدمة على أن مقدم العطاء موافق وملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الكراسة

٢) تقدم العطاءات موقعة من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر المستشفى بدمياط الجديدة في موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٣/٢م حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه المناقصة ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

٣) تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما اسم المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاءات ويجب إحكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء.

٤) على مقدمي العطاءات تقديم المظاريف الفنية والمالية من أصل وصورة .

٥) يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره (٩٠٠٠) جنيه فقط وقدره تسعة آلاف جنيه لا غير/ مدفوعا إما عن طريق وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو السداد خصما من مستحقات الشركة والتى تقر المستشفى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة وفى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، وذلك طبقا لما ورد بنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ويزداد التأمين إلى ما قيمته (٥٪) من قيمة أمر التوريد في حالة رسو العطاء وتعفى المنشأت الصغيرة و المتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى مع تقديم ما يفيد ذلك.

٦) أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

٧) يجب أن يحتوى المظروف الفني على جميع البيانات والمواصفات الفنية عن العرض المقدم بالإضافة إلى صور المستندات الآتية:-

١. البطاقة الضريبية والملف الضريبي.
٢. شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.
٣. ما يفيد القيد بالسجل التجاري أو السجل الصناعي.
٤. سابقة أعمال الشركة في نفس المجال صادرة من إحدى الجهات الحكومية وأن تكون أصليه ومعتمدة من الجهة المصدقة عليها.
٥. بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
٦. إحضار شهادة من الضرائب يفيد بتسجيل مقدم العطاء بمنظومة الفاتورة الالكترونية تطبيقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠٢١م .
٧. إحضار ما يفيد التسجيل على موقع بوابة التعاقدات الحكومية .
٨. آخر إقرار ضريبى (دخل + قيمة مضافة) .
٩. تقديم الشركات الوكيلة لشهادة ١٤ س وكلاء تجاريون بشرط أن تكون الشهادة خاصة بالصنف المذكور باحتياجات الجهة .
١٠. تقديم ما يفيد وجود مركز صيانة معتمد من وزارة الصناعة

تنبيه هام : إذا لم يقم مقدم العطاء بإستيفاء الأوراق المطلوبة فى البند رقم (٧) جميعها فإن العرض يعتبر مرفوض وإن كان مقبولا فنيا .

٨) يجب أن يحتوى المظروف المالي على الآتي :-

- ❖ قوائم أسعار للأصناف المطلوب صيانتها مكتوبة باللغة العربية و تكون الاسعار مفقطة بالحروف .
- ❖ يجب أن تكون الأسعار بالجنيه المصري ويجب أن تكون شاملة ضريبة القيمة المضافة ويتم المحاسبة النهائية على أساسها بصرف النظر عن تقلبات السوق والرسوم الأخرى وغيرها من الضرائب .
- ❖❖ أسعار العطاء المقدم بالنسبة لكل بند على حده .

٩) على مقدم العطاءات مراعـــاة ما يلي في إعداده لقائمـــة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي:-

- ❖ تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتمه .
- ❖ لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفا وتوقيع صاحب العطاء بجانبه.
- ❖ لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- ❖ لا يجوز نزع أي أوراق من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشو أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفي فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء .

١٠) يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة ويفضل أن يكون مفوضا للتوقيع عن الشركة إذا لزم الأمر .

١١) إذا سكت مقدم العطاء في عطائه عن تحديد سعر أي صنف من الأصناف المطلوب التعاقد على صيانتها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف .

١٢) على صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه ما يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥٪ من قيمة العطاء بإحدى الطرق المنصوص عليها بالبند رقم (٥) .

١٣) إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة يكون للمستشفى بموجب أخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفى .

كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها نلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

١٤) إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المودع منه حقاً للمستشفى دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها .

١٥) يجوز لمقدم العطاء عند انقضاء سريان عطائه استرداد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتبر استمرار الارتباط بعطائه مقبولا لحين انتهاء البت في المناقصة إلى أن يصل للمستشفى إخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه.

١٦) مدة التعاقد عام قابلة للتجديد ما لم يبد أحد الطرفين اعتراضه قبل إنتهاء العقد بستة أشهر .

١٧) يلتزم المورد بتقديم فاتورة الكترونية بالأصناف التى تم صيانتها باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاثة صور على أن تكون مكتوبة باللغة العربية.

١٨) يجب على مقدم العطاء تحديد ضريبة القيمة المضافة ونسبتها وفى حالة عدم ذكرها سوف تعتبر الأسعار المقدمة شاملة ضريبة القيمة المضافة دون أي اعتراض من الشركة مقدمة العطاء

١٩) يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة وإعادتها في المظروف الفني مرة أخرى ، وهذا يعتبر موافقة الشركة على جميع الشروط الموجودة بالكراسة

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

ويراعى في جميع الأحوال تقديم صورة من الشكوى في ذات الوقت إلى السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فيها .

ثانياً: الشـروط الخاصـــة:

١- يتم الصرف بفواتير الكترونية كل ثلاثة أشهر .

٣- يجب على جميع مقدمى العطاءات تقديم ما يفيد وجود مركز صيانة معتمد من وزارة الصناعة

ثالثا : الشروط الفنية :

١- يجب على من يرغب فى تقديم عطاء لصيانة أى من الأصناف الواردة والمرفقة بالكراسة أن يوفد مندوبا أو أكثر بموجب تفويض رسمى موجه الى قسم السلامة والصحة المهنية بالمستشفى وذلك لعمل المعاينة الظاهرية على الواقع للأجهزة التى يرغب فى الدخول بعطاء عنها فى المناقصة .

٢- فى حالة طلب الزيارات الطارئة للإصلاح يتم حضور الفنى المختص الى مقر المستشفى للمعاينة والقيام بالاصلاح وذلك فى خلال ٢٣ ساعة من تاريخ ابلاغ الشركة تليفونيا أو بالفاكس وفى حالة التأخير يتم توقيع غرامات التأخير المقررة قانونا .

٣- يتم ابرام عقود الصيانة بالشروط الفنية والأسعار الواردة بالعطاءات المقبولة وبالصياغة القانونية المعدة من قبل الإدارة القانونية بالمستشفى والتى يجب أن تعتمد من السلطة المختصة .

٤- فى حالة حاجة أجهزة الاطفاء الى الإصلاح خارج مقر الشركة تقوم الشركة بإرسال ما يفيد رغبتها لسحب أجهزة الإطفاء وبعد موافقة السلطة المختصة بالمستشفى تقوم الشركة بإرسال خطاب يفيد فيه اسم المفوض الذى سيقوم بسحب الجهاز بكامل بياناته الشخصية والوظيفية مع تحديد فترة سحب الأجهزة وإعادتها للمستشفى ويكون السحب والإرجاع عن طريق الشركة مع الضمان الكامل للجهاز ضد اى مخاطر تحدث له فى الخارج

رابعا : الاحتياجات

- عدد (٤٥٥) طفاية بودرة جافة سعة ٦ كجم .
- عدد (٢٥) طفاية ثاني أكسيد الكربون سعة ١٠كجم .
- عدد (٤) طفاية رغوي .
- عدد (٦) طفاية RC 50 خاصة بالمطابخ.

خامسا :المواصفات الفنية الخاصة بها :

١- جهاز إطفاء بودرة جافة سعة ٦كجم- الطفاية معلقة على الحائط – ماركة ٩٩ إنتاج حربي – عدد (٤٥٥) طفاية – ١٢ زيارة دوريا بواقع زيارة كل شهر وعدد ٣ زيارات طارئة – شامل الملئ والضغط – وغير شامل قطع الغيار ، والطفايات منتهية الضمان .

٢- جهاز إطفاء ثاني أكسيد الكربون ١٠كجم – الطفاية على عجل – ماركة ٩٩ إنتاج حربي - عدد (٢٥) طفاية – ١٢ زيارة دوريا بواقع زيارة كل شهر وعدد ٣ زيارات طارئة- شامل الملئ – شامل الملئ والضغط – وغير شامل قطع الغيار ، والطفايات منتهية الضمان .

٣- جهاز إطفاء rc50 خاص بحرائق الزيوت سعة ٩ لتر – الطفاية معلقة على الحائط – ماركة بافاريا ذو اسطوانة الضغط الخارجية - ١٢ زيارة دوريا بواقع زيارة كل شهر وعدد ٣ زيارات طارئة- شامل الملئ والضغط – وغير شامل قطع الغيار ، والطفايات منتهية الضمان .

٤- جهاز إطفاء رغوي سعة ٢٠ لتر– تعمل بالسائل الرغوي -الطفاية على عجل - ١٢ زيارة دوريا بواقع زيارة كل شهر وعدد ٣ زيارات طارئة- شامل الملئ والضغط – وغير شامل قطع الغيار ، والطفايات منتهية الضمان .

**ملحوظة :

١. يتم تقديم ما يفيد وجود مركز صيانة معتمد من وزارة الصناعة
٢. فى حالة إحتياج الطفايات إلى تعبئة أو ضغط او عمل صيانة لها بمقر الشركة فتكون تكلفة النقل (ذهاب وعودة) والمشال والتركيب على نفقة الشركة .

نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(**طرف أول**)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(**طرف ثان**)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...../ ☐ المفوض عنه ..... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ..... نظير مقابل .....مقداره..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ .....

المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ .....)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ....)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير

ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (□ شهر/ □ ثلاثة أشهر/ □ سنة/ .....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز لـه أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماتـه التعاقديـة بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينـة التامـة النافيـة للجهالـة قانونـاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخـاطر المتصلة بهـا وأنـه قبل تنفيذ التزاماتـه التعاقدية بهذا الموقع وبحالتـه الراهنـة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيـة أضرار تترتـب نتيجـة عدم سلامته أو عن تعرض الغير لـه أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجـة عن ارادتـه يجوز للطرف الأول اعطائـه مهلـة بمـا لا يجـاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تـأخير، وفى حالـة تـأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاســـــم:	.....	الاســـــم:	.....
الـــــصفة:	.....	الـــــصفة:	.....
التوقيـــــع:	.....	التوقيـــــع:	.....
التـــــاريخ:	.....	التـــــاريخ:	.....